

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦٥ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/72/670.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٤٠ و ٤٨ المعقودتين في ١٥ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - ولمتابعة النظر في البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/793)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.12).

(١) A/C.5/72/SR.40 و A/C.5/72/SR.48.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.37

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي" (A/C.5/72/L.37)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل تونس.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.37 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإلى القرار اللاحق ٢٤١٠ (٢٠١٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ أبريل ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٢٦٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأيضاً مع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٧١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٠,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبع دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(١) A/72/793.

(٢) A/72/789/Add.12.

- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ قدره ٦٠٠ ٦٤١ ٥ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١١ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ ١٢٩ ٣٠١ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ١٢١ ٤٥٥ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦ ٢٦٨ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٥٧٧ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٤ ٦٥٠ ٩٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٤٥٠٠٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢١٢٩٣٠٠ دولار تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٣٣٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٧٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٧٧١٣٠٦٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ وللمستويات المستكملة^(٣)؛

١٦ - **تقرر أن تخصص**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٤٢٩٢٨٠ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١٢٤٢٠٩٠ دولاراً تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٤٧٧٦٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٩٤٣٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٩٣٧٨٩٠ دولاراً للفترة من ١٦ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ١٥٦٧٧٥ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ وللمستويات المستكملة^(٣)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أن تخصص**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٢٠٩٢٠ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٨٨٧٢١٠ دولاراً تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٥٥٤٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٨١٧٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تشهد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٣) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

- ٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢١ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي".